

## شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[ 844 ] أخرى (203). فتضرب خمسة في ستة، فيكون للأبوين أحد عشر، وللخنثى تسعة عشر (204). ولو كان مع الأبوين خنثيان فصاعداً، كان للأبوين السدسان والباقي للخنثيين، لأنه لا رد هنا (205). ولو كان أحد الأبوين (206)، كان الرد عليهم أخماساً، وافتقرت إلى عدد يصح منه ذلك (207). والعمل في سهم الخنثى، من الأخوة والعمومة كما ذكرناه في الأولاد (208). أما الأخوة من الأم، فلا حاجة في حسابهم إلى هذه الكلفة، لأن ذكرهم وأنثاهم سواء في الميراث (209)، وكذا الأحوال. وفي كون الآباء أو الأجداد خنثى بعد لأن الولادة تنكشف عن حال الخنثى (210)، إلا أن يبنى على ما روي عن شريح في المرأة التي ولدت وأولدت. وقال الشيخ رحمه الله: ولو كان الخنثى زوجاً أو زوجة، كان له نصف ميراث الزوج، ونصف ميراث الزوجة. مسائل ثمان: الأولى: من ليس له فرج الرجال ولا النساء (211)، يورث بالقرعة بإن يكتب على سهم \_\_\_\_\_ (203): سدسان عند فرض الخنثى ذكراً، والخمسان عند فرضها أنثى، إذ لو كان الخنثى ذكراً كان لها بقية الارث وهو الثلثان، ولو كانت الخنثى أنثى كان لها النصف، فيزيد سدس يوزع أخماساً على الأبوين والخنثى، فيصير لكل من الأبوين الخمس، وللخنثى ثلاثة أخماس مثاله: ثلاثون، أعطينا السدسين عشرة للأبوين، والنصف خمس الثلاثين، والثلاثة الباقية للخنثى فيصير ثمانية عشر، وثمانية عشر ثلاثة أخماس الثلاثين. (204): تسعة عشر نصف جمع العشرين - حصة الذكر - مع ثمانية عشر - حصة الأنثى -، والباقي بالفرض والرد جميعاً أحد عشر للأبوين، كل ذلك من تقسيم التركة ثلاثين سهماً. (205): إذ لو كانتا ذكراً فلهما الباقي من غير فرض، أو كانتا أنثى فلهما الثلثان فلا زائد في البين. (206): أي: لو كان مع الخنثيين أحد الأبوين فقط (أخماساً) إذ حصة أحد الأبوين السدس إذا كانت الخنثى ذكراً، أو ذكراً وأنثى، وحصة الخمس إذا كانت الخنثى أنثى، لأن له السدس بالفرض، وللبنتين الثلثان، يبقى سدس يوزع عليهم أخماساً. (207): فنضرب ستة في خمسة الحاصل ثلاثون، ثم ثلاثين في اثنين يصبح ستين، فلاب تارة الخمس إثني عشر من ستين، وتارة السدس عشرة من ثلاثين ونصفهما أحد عشر، والباقي وهو تسعة وأربعين للخنثى بالسوية. (208): قال في المسالك: " فلو فرضنا أخاً لأب خنثى وجداً له، فعلى تقدير ذكوريته المال بينهما نصفان، وعلى تقدير أنوثيته فالمال أثلاثاً، يضرب اثنين في ثلاثة، ثم المرتفع في اثنين يبلغ اثني عشر فللجد سبعة وللخنثى خمسة، ولو كانت جدة فبالعكس، على نحو ما تقرر في الابن مع الخنثى أو البنت معه، وكذا لو فرضنا عملاً لأب خنثى مع عمه ". (209): فيوزع عليهم الثلث بالسوية، وإن كان واحداً فله السدس سواء كان ذكراً أو أنثى.

(210): لأنها إن ولدت فهي أنثى، وإن أولد فهو ذكر (كان له نصف) ويستوي الارث للزوج والزوجة، إذ مع الولد يكون للخنثى نصف الربع، ونصف الثمن، يعني ثلاثة من ستة عشر، وبدون الولد يكون للخنثى نصف النصف، ونصف الربع، يعني: ثلاثة من ثمانية. (211): في الجواهر: " ولا غيرهما مما يتشخص به كل منهما كما نقل عن شخص وجد ليس في قلبه إلا لحمة ناتئة كالربوة يرشح منها البول = \_\_\_\_\_